

شرح زاد المستقنع الدرس 23) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المصنف واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم وقتلنا انه اذا رُوي الهلال في بلد فيلزم اهل هذه البلد وغير اهل هذه - 00:00:00

البلد يلزم المسلمين جميعا ان يصوموا ثم قال المصنف ويصام في الظل ويصام برؤية عدله ولو انثى يعني واحد ولو انثى طبعاً ذكر او انثى يعني يكفي في دخول الشهر - 00:00:19

يثبت دخول الشهر بواحد برجل واحد او بامرأة واحدة لكن يكون هذا عدل ليس فاسق طيب لماذا؟ ليش يكفي واحد؟ قالوا انه ابن عمر اه رأى الهلال واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فصام وامر الناس بالصوم فقط - 00:00:38

وحديث اخر انه في رجل جاء وشهد انه رأى الهلال فامر الناس بالصيام اذا يكفي واحد قال ولو انثى يستوي فيه الذكر والانثى وكأن دخول الشهر يتعاملون معهم معاملة الاخبار وليس معاملة الشهادة - 00:00:57

الشهادة يشترط فيها ان تكون من اثنين وبخلاف الاخبار الاخبار يكفي فيها الخبر الواحد ثم قال انتبهوا الان ثم قال وان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً يصح هذا ولا لا؟ يصح ان يصوموا بشهادة واحد؟ نعم - 00:01:14

فان صاموا بشهادة هذا الواحد ثلاثين يوماً فلم يرى الهلال فلم يرى الهلال بعد ثلاثين ما شفنا الهلال فهل نفطر الاصل انه بعد ثلاثين نفطر ولا لا نعم نفطر الا اذا كان دخولنا صيامنا في الاصل - 00:01:35

ها صيام مظنون ما هو اكيد قال فلم يرى الهلال اذا وان صاموا بشهادة واحد حطوا عند كلمة شهادة واحد رقم واحد فلم يرى الهلال الجواب ايش؟ نفطر ولا نصوم؟ نكمل - 00:01:54

الجواب نكمل لا نفطر لماذا؟ لاننا صمنا بشهادة واحد واحتمال شهادة الواحد هذي غير صحيحة ولاننا لا نقبل الافطار الا بشهادة نفرين والان احنا ما عندنا شهادة شخصين يشهدون على الافطار - 00:02:13

فاذا نزيد يوم احتمال ان يكون اليوم الاول اصلاً ليس من رمضان فاذا لا يفترون فلم يرى الهلال لم يفطروا الطول الثانية او صاموا لاجل غيم كيف صاموا لاجل غيب؟ على كلام المصنف قال لو كان ليلة الثلاثين في غيب فايش نسوي في اليوم الذي يليه - 00:02:28

قال يجب صومه. طيب اذا صاموا اليوم الذي يليه وصوم محتمل ما ندرى مشكوك فيه هل هو رمضان ولا غير رمضان؟ فصاموا وصمنا اليوم هذا الذي فيه الغيم الذي يعني تلا الغيم - 00:02:48

ثلاثين يوم ما شفنا الهلال كيف نفطر قد لم نرى الهلال هذه يعني شبهة وقرينة انه يكون صيامنا الاول في اول يوم ليس من رمضان يقول لا نفطر في هذه الحالة - 00:03:01

قال او صاموا لاجل غيب لم يفطروا. اذا كم سورة لا يفطرون فيها الصورة الاولى اذا دخل الشهر بشهادة واحد فما يكفي ان نصوم ثلاثين يوم ثم نفطر لاحتمال انه يكون اول يوم ليس من رمضان - 00:03:15

اذا نزيد سنصوم واحد وثلاثين كيف في شهر واحد وثلاثين؟ لا الشهر ثلاثين. بس اليوم الاول لا ما هو يقين انه رمضان او صاموا لاجل غيم فلم يرى الهلال لانه لم يروا الهلال يعني بعد الثلاثين لم يفطروا - 00:03:31

ثم قال ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله او رأى هلال شوال نعم يعني يرد قوله رد قوله صام اذا من رأى وحده هلال رمضان يصوم ولا ما يصوم؟ بالنسبة له يقين - 00:03:49

ذهب وادلى بهذه الشهادة فلم تقبل هذه الشهادة لكونه فاسق. ليس عدلا ما قبلت منه. الناس لا يصومون بشهادته. لكن هو يصوم

بشهادة نفسه ولا لا؟ هو فاسق صحيح لكنه يعلم انه الان رمضان دخل - [00:04:10](#)

يقول يصوم اذا هذه من رأى من رأى وحده هلال رمضان هذه الصورة الاولى او رأى هلال شوال هذه الصورة الثانية والمقصود ورد

قوله قال او رأى هلال شوال اكتب عنده اي ورد قوله صام - [00:04:26](#)

طيب الاولى الصورة الاولى رأى رمضان شاه هلال رمضان رآه بعينه وما قبلت شهادته يصوم ولا لا؟ يصوم لانه رمضان يقيه طيب

الصورة الثانية رأى هلال شوال بعينه وهو متأكد انه الان رمضان خرج يصوم ولا يفطر - [00:04:49](#)

يصوم لماذا يصوم لماذا يصوم؟ ليش طيب هو بالنسبة له يقين طيب بالنسبة له يقين هو ما نعم لانه الصوم يوم تصومون والفطر يوم

تفطرون. معناه انه يفطر مع الناس - [00:05:04](#)

طيب اكمل يا شيخ ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر. هذه ثلاثة شروط مسلم هذا الشرط الاول مكلف وهو البالغ العاقل وهذا

الشرط الثاني القادر وهذا الثالث. واذا قلنا مكلف دائما المقصود بالمكلف من هو؟ البالغ - [00:05:22](#)

العاقل هل يشترط في المكلف المسلم ما نشترط هذا المكلف وكل من كان بالغاً عاقلاً فهذا مكلف اكمل يا شيخ واذا قامت البيئة في

اثناء النهار وجب الامساك والقضاء على من؟ على كل من صار في اثنا أهلاً لوجوبه. طيب. اذا قامت البيئة في اثناء النهار -

[00:05:41](#)

هذه صورة اذا قامت البيئة في اثناء النهار كيف قامت البيئة؟ وصل الشهود وشهدوا انهم امس شافوا الهلال اذا الان اليوم اليوم هذا

رمضان يقول وجب الامساك هذا الواجب الاول - [00:06:04](#)

والقضاء وهذا الواجب الثاني على من صار في اثناء هذا النهار أهلاً لوجوبه اذا اصبح الناس مفطرون. ثم جاء الشهود وبلغوا انهم رأوا

الهلال البارحة هذا من رمضان نحن مفطرين ايش يلزمنا - [00:06:18](#)

القضاء يلزمنا ولا ما يلزمنا القضاء؟ القضاء يلزم. ما عندكم اشكال في القضاء لكن عندكم اشكال في ماذا بالامساك يقول يمسون

بقية اليوم ويقضون اما القضاء واضح لانهم افسدوا يامرو يوم من رمضان ولم يصوموا في يوم واجب لم يصم طيب والامساك لماذا

- [00:06:33](#)

الامساك يقولون لحرمة هذا الوقت لان هذا الوقت من رمضان لا يجوز الاكل ولا الشرب فيه ولا تعاطي المفطرات ويجب الامساك فيه

ولا يجوز الا لمن له عذر هؤلاء ما لهم عذر - [00:06:54](#)

ما عندهم عذر خلاص بلغهم انه رمضان طيب تتصور في هذه المسألة لو ان كافرا اسلم في نهار رمضان وش يلزمه يقول المصنف

كذلك سيلزمه الامساك والقضاء طيب او مجنون افاق - [00:07:08](#)

يقول كذلك سيلزمه الامساك بقية النهار والقضاء او صغير بلغ فسيلزمه الامساك ويلزمه القضاء طيب لو كان صغير بلغ وهو صائم مش

مفطر هذا كلامنا كله كانوا مفطرين لكن لو كان الصغير - [00:07:25](#)

صائم كان يصوم نفل وبلغ في اثناء النهار فهذا يلزمه الامساك هو صائم الان يلزمه القضاء ما عندنا اشكال في الامساك هو ممسك لكن

في القضاء هل يلزمه القضاء؟ الجواب انه لا ما يلزمه القضاء ما يلزمه صائمة وصام هذا - [00:07:44](#)

اليوم طيب اكمل يا شيخ وكذا حائض ونفساء طهرتان ومسافر قدم مفطرا. اذا رقموا هذه الصور الان المصنف ذكر ثلاثة سور. الصور

الاولى اذا البيئة في اثناء النهار هذه الصورة الاولى فيلزم فيها الامساك - [00:08:01](#)

والقضاء الصورة الثانية وكذا حائض ونفساء طهرت. هذي الصورة الثانية. حائض طهرت في اثناء النهار نفساء طهرت في اثناء النهار.

ما الذي يلزمها على كلام المصنف الامساك والقضاء. الامساك لانه العذر زاد - [00:08:18](#)

والقضاء لانه هذا اليوم لم تصمه الصورة الثالثة ومسافر قدم مفطرا هذه الصورة الثالثة مسافر قدم مفطرا. كان في السفر مفطر يجوز

له ذلك قدم البلد دخل البلد في بعد الظهر مثلا - [00:08:37](#)

لن يستطيع الصوم خلاص الصوم بطل ما في صوم هذا اليوم ليس بصائم يلزمه قضاؤه ما عندنا اشكال لكن القضاء الامساك

هل يمسك بقية اليوم يقول ايش يمسك بقية اليوم لانه هو مطالب بالامساك في هذا النهار - [00:08:58](#)

الا لعذر وليس هناك عذر انقطع العذر ويمكن ان يقال هناك عذر ما هو العذر؟ العذر انه صومه فاسد اصلا. فسد صومه ولا فائدة من

هذا الامساك ايوا اذا ومسافر قدم مفطرا اذا اكتب عندها وعنه لا يلزمهم الامساك - [00:09:13](#)

لا يلزمهم الامساك مسألة حرمة الشهر هذا لغير من خدش الصيام. اما اذا كان هو مفطر ويلزمه القضاء فما فائدة من هذا الامساك؟ لكن

هذا خلاف المذهب. هذه الرواية الثانية - [00:09:32](#)

قال تكملة ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا نعم من افطر لكبر سن او مرض ولا يرجى ان يبرأ من هذا

المرض يقول اذا الصيام متعذر عليه - [00:09:46](#)

يطعم لكل يوم مسكين. طيب ماذا يعطي المسكين؟ يعطيه ما يجزئ في الكفارة. القاعدة عندنا دائما احفظوها. كم نعطيه من البر مد

بر او نصف صاع من غيره مد من البر او نصف صاع من غير البر. نصف صاع يعني مدان - [00:10:04](#)

طيب من غيره. طيب اكمل ويسن لمريض يضره. يسن اي الفطر لمريض يضره الصيام ولمسافر يقصر يقصر الصلاة اذا من الذين يسن

لهم الفطر على كلام المصنف المريض الذي يضره - [00:10:23](#)

الصوم والمسافر الذي يقصر الصلاة كلاهما يسن في حقه الفطر طيب اكمل يا شيخ وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله

الفطر. نعم اذا نوى الصوم وكان حاضر مقيم - [00:10:42](#)

ثم سافر في اثناء النهار له ان يفطر بسبب السفر السفر يبيح له يعني لا يقال له ما دام شرعت اول اليوم في الصيام فيجب اتمامه لا

يجب ما دام - [00:11:01](#)

قرأ العذر المبيح يمكن ان ينتقل الى الفطر انت تفضل وان افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهما قضتاه فقط. نعم. هذه الحالة

الاولى الحامل او المرضع يقول اذا خافت على نفسها اي الحامل او المرضع كذلك - [00:11:11](#)

فانها تفطر وتقضي فقط ما معنى فقط؟ يعني ما يلزمها اطعام طيب اذا خوفا على انفسهما هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية وعلى

ولديهما هذه الصورة الثانية قضتا لانها افسدت صومها واطعمتا لكل يوم مسكين - [00:11:32](#)

قضتا واطعمتا لكل يوم مسكين واطعمتا لكل يوم مسكين. كم تعطي المسكين؟ قلنا مد منبر او نصف صاع من غير البرد المطعم في

الحقيقة الواجب الاطعام على من يمون هذا الولد يعني من - [00:11:54](#)

فينفق عليه هو الذي يطعم عن الحامل او عن المرضع. وهذه فيها اثار عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ومن نوى ومن نوى

الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار ولم جزءا منه. نعم - [00:12:15](#)

لم يصح صومه. نعم بالنسبة الحامل والمرضع قلنا اذا افطرت خوفا على الولد تطعم العلة واطعمة طبعا هي فيها اثار لكن الحكمة ايش

انه لان هذه الحامل افطرت وهي قادرة على - [00:12:32](#)

على الصيام وهذه الموضع قادرة على الصيام انما تخشى على الولد ان تخشع الولد الحامل وتخشع الولد يتضرر بقلة الطعام او

المرضع تخشى على الولد الرضيع هذا من قلة اللبن - [00:12:50](#)

فهي افطرت لغيرها مو لنفسها فلذلك تطعم يعني هذا توجيه الحكمة فقط انتقل المصنف الى من جن او اغمي عليه او نام ثلاثة مسائل

اذا جن او اغمي عليه او نام - [00:13:03](#)

في رمضان فهل يصح صومه؟ هذه مسألة. المسألة الثانية هل يقضي اذا قلنا لا يصح صومه طيب ما هي المسألة الان قال ومن نوى

الصوم ثم جنة. اكتب عندها رقم واحد جنة - [00:13:19](#)

او اغمي عليه هذا رقم اثنين جميعا النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه. ايش نفهم من هذا الان انه من اغمي عليه جميع النهار

صومه غير صحيح. من جن جميع النهار صومه غير صحيح. اليس كذلك - [00:13:36](#)

طيب باقي مين باقي النايام والذي ينام جميع النهار صومه صحيح ولا غير صحيح قال المصنف لا ان نام جميع النهار يعني فيصح

صومه. اذا لا ان نام هذه الصورة الثالثة - [00:13:56](#)

إذا عندنا ثلاثة سور جن جميع النهار اغمي عليه جميع النهار نام جميع النهار ما حكم كل واحد؟ بعدين ننتقل الى اذا افاق جزء من النهار مش جميع النهار صارت كم صورة الان - [00:14:13](#)

قلنا ثلاثة لجميع النهار ثم الثلاثة أنفسهم بجزء من النهار فما الحكم؟ المصنف ذكر ثلاثة سور قال اذا جن جميع النهار صوم باطل. اغمي عليه جميع النهار صومه كذلك باطل. لانه يعتبرونه يقول هذا ما حصل منه صوم - [00:14:31](#)

نام جميع النهار لا حصل منه صوم ان الصوم يعتبرونه لا يقطع التكليف ويعتبر كالمستيقظ فيصح صومه عرفنا هذه المسألة طيب هل يلزم الذي لم يصح صومه في هذه الصور الثلاث القضاء - [00:14:48](#)

قال ويلزم المغمى عليه القضاء فقط المغمى عليه يقضي ليش يقضي المغمى عليه؟ يعتبرون انه ما زال تكليفه تكليفه موجود بخلاف المجنون الذي جن جميع النهار انقطع تكليفه فلا يقضي. فهمتوا المسألة - [00:15:05](#)

اذا نعيدها من جن جميع النهار هل يصح صومه جن جميع النهار لا يصح صومه هل يقضي لا ما يقضي لانه غير مكلف. اغمي عليه جميع النهار لن يصح صومه - [00:15:20](#)

طيب يقضي لانه يعتبر تكليفه مستمر ما انقطع. نام جميع النهار صح صومه بالتالي لا نقول يقضي طيب هذا الكلام في جميع النهار لكن هؤلاء الثلاثة لو افاق احد منهم في جزء من النهار صح صومه - [00:15:35](#)

اذا جن بعض النهار او اغمي عليه بعض النهار او نام بعض النهار فصومه صحيح؟ الجواب نعم صحيح طيب اكمل يا شيخ ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب - [00:15:51](#)

نعم تعيين النية يقول لكل يوم اذا الان مصنف كم طلب الان؟ كم كم شرط تركه بصحة الصوم يقول تعيين النية هذا واحد ومن الليل هذا الثاني لكل يوم هذا الثالث - [00:16:07](#)

اذا عنده لا يصح الصوم حتى يعين النية من الليل يعني لابد ان ينوي في الليل انه سيصوم في الغد رمضان وكل يوم ينوي ذلك ليش؟ لان كل يوم عبادة مستقلة. فكل يوم يحتاج الى نية - [00:16:22](#)

طيب هذا صعب ولا شاق ولا نقول النية مجرد ان يخطر بقلبه انه صائم غدا هذه النية مجرد ان يتسحر لانه ناوي ان يصوم يريد ان يصوم غدا. هذه نية نية ان يخطر في قلبه الصيام غدا. صيام رمضان في الغد. هذا يكفي ترى النية سهلة ليست صعبة - [00:16:38](#)

يشترطها الفقهاء ويشددون فيها لكنهم لا يشددون في كیفيتها كیفيتها سهلة مجرد ان يخطر بقلبك وبالك انك غدا صائم من رمضان هذا مطلوب طيب قال لكل صوم واجب ثم قال لا نية فرضية - [00:16:59](#)

لا يشترط ان ينوي انه فرض لانه اذا نوى انه من رمضان سيكون فرضا ما راح يكون صيام رمضان نفل. اذا لا يشترط نية الفرضية لكن يشترط ايش يا مشايخ - [00:17:15](#)

تعيين النية فهمت تعيين النية مطلوب. ايش يعني تعيين النية؟ ان ينوي انه في الغد صائم هذا عين ولا ان ينوي انه في الغد صائم رمضان التعيين رمضان اذا تعيين النية سيغني عن نية الفرضية ما يحتاج ان ينوي انه فرض لانه بمجرد انه رمضان معناه انه فرض - [00:17:29](#)

طيب ماشي قال ويصح النفي بنية من النهار قبل الزوال وبعده. وبعده اي بعد الزوال؟ يصح النفل بخلاف الفرض اما في الفرض فانه يجب ان ينوي من الليل واما في النفل قال يصح النفل يعني صوم النفل بنية من النهار - [00:17:52](#)

اذا نوى في النهار قبل الزوال او بعد الزوال والمقصود هنا يعني ما لم يرتكب مفطرا ما يكون اكل وشرب اذا كان ممسكا نعم وبعده الزوال قبل الزوال ولكنه سيحسب له من الاجر من امساكه او من نيته - [00:18:13](#)

وصومه نعم ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه نعم طبعا الذي يقول ان كان غدا من رمضان فهو فرضي. يعني فانا نويت الصيام. هذا الذي يقوله من هو؟ يقوله شخص في رمضان ولا يقوله قبل رمضان - [00:18:31](#)

يكون في شعبان بشعبة يقول اذا كان غدا ظهر انه رمضان فهذا فانا صائم فريضتي والا فلا. يقول لا يجزئه ذلك. ليش؟ لعدم جزمه بالنية وما يدري غدر رمضان او لا. اذا هو ليس بجواز بالنية - [00:18:50](#)

وعندهم صورة ثانية عكسها لا ان قاله ها في اخر رمضان لا ان قال هذا ان كان غدا من رمضان فهو فرض ان قال هذا الكلام في اخر رمضان وما يدري غدا ثلاثين رمضان او غدا واحد شوال - [00:19:07](#)

فينوي اذا كان غدا رمضان فانا صايم وفريضتي والا هناك طيب يجزئ ولا ما يجزئ؟ في اخر رمضان المذهب عندهم انه ما الفرق ليش التفريق؟ التفريق انه من قال هذا في رمضان فهو مستصحب لاصل وهو رمضان. بخلاف من قالها في - [00:19:27](#)

شعبان فانه مستصحب اصل اخر غير الصوم اذا يفرقون بين هذا وهذا اكتب عند قوله لم يجزه اه وعنه يجزئه الرواية الثانية نجزئه ان يقول اذا كان غدر رمضان فانا صائم - [00:19:45](#)

طيب قال المصنف ومن نوى الافطار افطر اذا الافطار لا يشترط ان يكون باكل وشرب وغيره يمكن يكون بمجرد نية قطع الصيام فاذا نوى الافطار افطر طيب اكمل يا شيخ - [00:20:01](#)

قال رحمه الله تعالى طبعاً يفرقون بين من افطر بالنية ومن افطر بالاكل والشرب. ايها اخف في الاحكام الافطار بالنية ها؟ الافطار بالنية اخف فايش اخاف فين يظهر؟ تظهر الخفة - [00:20:17](#)

لو نوى مثلاً ان ان يصوم وفي اثناء النهار نوى الفطر افطر ولا لا؟ طيب يقدر يصوم نفل لو كان في غير رمضان يعني يستطيع ان يصوم لانه ما اكل لكن لو افطر باكل او شرب - [00:20:40](#)

يستطيع ان يصوم بقية النهار نفل ما يستطيع ذلك طيب انتقل المصنف الى ما يفسد الصوم المفطرات وما يوجب الكفارة قال قال من اكل او شرب طيب هنا ضع رقم واحد - [00:20:54](#)

عند قوله ان من اكل او شرب وكل ما بعدها سيلحق بها اكل او شرب اكمل او استعط نعم نعم اي نعم نشرحها طيب قال من اكل او شرب تعرفون الاكل والشرب - [00:21:11](#)

اكثر مني واستعطي يعني من السعوط تخدم السعوط فين يجعل يعني ادخال شيء الى الجوف من خلال الانف يسمى سعوط آآ السعوط هو المادة اللي تدخل او السعوط وهو الادخال - [00:21:28](#)

قال او احتقن المقصود بالحقنة هنا ما الادخال في الدبر مثل التحميل اليوم ادخال شيء في الدبر او اكتحل بما يصل الى حلقة اكتب عندها الف او ادخل الى جوفه اكتب عندها باء - [00:21:46](#)

شيئاً من اي موضع كان او الى جوفه كتبت باء اكتبوا او دماغه وهذا اذا القاعدة عندهم المفسد الاول هذا ما هو؟ ما هو الاكل والشرب فقط؟ المقصود كل ما وصل الى جوف - [00:22:09](#)

وعندهم الجوف اللي يفطر ما هو الجوف اللي هو المقصود به الصدر والبطن ويلحقون به الدماغ ويلحقون به الحلق يعتبرون الدماغ احد الجوفين والحلق كذلك اذا ثلاثة مواضع اذا اوصل شيئاً الى احد هذه الثلاثة المواضع - [00:22:32](#)

فقد افطر ما هي الثلاث المواضع داخل الدماغ مثل يمثلون لهذا يقولوا لو كان مجروح وداوى المأمومة مجروح وعنده فتحة في الراس فادخل الدواء الى داخل الدماغ او الى داخل الحلق - [00:22:55](#)

او الى داخل البطن مثلاً فهذا عندهم هو هي القاعدة في الافطار خلاف القاعدة اللي يذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية وهي الاكل والشرب وما كان يقوم مقام الاكل والشرب فهمتوا المسألة - [00:23:13](#)

اذا طريقان للفقهاء الاكثر يسيرون على هذا وهذا هو المذهب. انه اي شيء يصل الى الجوف سواء كان اكلاً او ليس باكل يقال له اكل ولا ما يسمى اكل ولا شرب - [00:23:29](#)

المهم اذا اوصل شيئاً الى جوفه فقد افطر طبعاً بالشروط المطلوبة بعد ذلك يعني ما لم يكن مكرها ان يكون مختار ذاكر فاذا اوصل شيئاً الى جوفه الى دماغه او الى حلقة او الى - [00:23:40](#)

اه بطنه فقد افطر والطريقة الثانية ان يقال الاكل والشرب وما كان في معنى الاكل والشرب فقط غير كذا لا واضح هذا معناه لو طعن نفسه بسكينة على المذهب ايش يكون - [00:23:57](#)

يكون افطر لانه اوصل الحديد الى الجوف مسلاً طيب اكمل انت او ادخل الى جوفه شيئاً من اي موضع كان غير احليل. الاحليل اللي

هو مخرج البول من الذكر يقول لو ادخل شيئا في الجوف من اي مكان - [00:24:18](#)

فافتقد افطر لكن لو ادخل شيئا من الاحليل اللي هو من فتحة الذكر لو ادخل شيئا من هذا المكان الى الداخل فيصير ادخل الى جوفه ولا ما ادخل الظاهر انه ادخل ولا ؟ المصنف يقول لا لم يدخل لانهم يقولون الاحليل ما يصل الى الجوف وانما يصل الى المثانة والمثانة منفصلة عن الجوف وما تعتبر - [00:24:39](#)

يعني ما تعتبر مفطر ما تعتبر مفطرة هذي طيب اذا الامر الاول فهمناه وهو ايصال اي شيء الى الدماغ او الحلق او البطن الجوف

الثاني الان سينتقل الى المفطرات الاخرى - [00:25:04](#)

اكمل او استقام هذا الثاني اذا استقاء فقاء يعني يعني طلب القية واخرجه فاستقام. نعم. او استنى طيب استنى هذا الثالث اكتبوا رقم ثلاثة لكن اكتبوا عندها. استنى المقصود فامنى او امنى انتبهوا المصنف قالها ترى ذكرها ايش قال انتبهوا قال او استنى او باشر استنى - [00:25:22](#)

او باشر فامنى او املنى او املنى بايش؟ بالمباشرة ولا بالمباشرة والاستمنا في المباشرة والاستمنا طيب اكمل او استنى او باشر

فامنى او املنى او كرر النظر فانزل. فانزل هنا - [00:25:51](#)

لا ان امدى لا ان امدى اذا كرر النظر فانزل انزل من يا يعني لا مضيع طيب معناه لو كرر النظر فانزل مديا يفطر ولا ما يفطر على

المذهب ما يفطر عن المذهب - [00:26:12](#)

خلاصة الكلام المذي مفطر ولا غير مفطر؟ عندهم يقولوا يفطر اذا اخرج به فله مباشرة وكذا كمباشرة او استمنا اما اذا خرج المذي

بمجرد النظر لا ما يؤثر او التفكير لا ما يؤثر. اذا المذي يلحقونه بالمنى - [00:26:27](#)

في هذه الصورة اذا كان بمباشرة او استمنا نعم اما اذا كان بنظر او فكر النظر ما فيه لمس والفكر ما فيه لمس فلا لا يلحق به هذا

قياس عندهم - [00:26:51](#)

انه يشبهون المذي بالمنى في هذه الصورة وطبعا المسألة فيها ما فيها طيب اكمل او حجم او احتجم وظهر دم. حجم او احتجم هذا

الرابع فظهر الدم اما اذا كان ما في دم فلا يفطر لا يفطر - [00:27:05](#)

لانه المفطر في الحجامة هو خروج الدم طيب وهم يقصرون على الحجامة. اما الشرط والرعاف يعني خروج الدم بغير الحجامة ما

هو مفطر عندهم قال المصنف عامدا ذاكرنا لصومه فسد. لا ناسيا او مكرها وهذا يعود لكل ما سبق - [00:27:23](#)

اليس كذلك؟ اذا قوله عامدا ذاكرنا هذا كم شرط؟ عامدا يعني مختارا ذاكرنا غير ناسي قال فسد صومه او ذاكرنا لصومه فسد اي صومه

لا ناسيا او مكرها. يعني من فعل شيء من هذه - [00:27:44](#)

المفطرات ناسيا فلا شيء عليه انما اطعمه الله وسقاه او مكرها لا شيء عليه لانه ليس من فعله. طيب والعلم عالما ان نشترط ان يكون

عالما اذا ارتكب مفطر وهو جاهل فلا يفطر وان ارتكبه عالم فيفطر فهت المسألة؟ هل نشترط العلم ولا ما نشترط العلم - [00:28:06](#)

المصنف ما اشترط العلم لكن اكتبوا عندها عند قوله او مكرها وفي وجه يشترط العلم وفي وجهه في المذهب للصاحب انه

يشترطون ايضا العلم. فبناء عليه على الوجه الثاني هذا يكون الشروط ثلاثة - [00:28:29](#)

عامدا ذاكرنا عالما يفطر بين اختل واحد من هذه الثلاثة فلا يفطر لكن هذا ليس هو المعتمد في المذهب والمذهب انه يفطر الجاهل ولا

يشترط العلم طيب اكمل الان نعم - [00:28:44](#)

لا ناسيا او مكرها او طار الى حلقه ذباب او غبار. اذا قول لا ناسيا او مكرها الى اخره هذه الصور التي لا يفطر بها ما هي الصور؟ ناسيا

واحد اذا فعل مفطر ناسيا لا يفطر مكرها - [00:29:05](#)

اذا فعل شيء من مفطرات مكره لا يفطر او طار الى حلقه ذباب هذا الثالث او طار الى حلقه ذباب لا يفطر لانه في حكم المكره او غبار

ذباب او غبار هذا رقم ثلاثة - [00:29:21](#)

او فكر فانزل التفكير عندهم ما يؤثر اذا انزل مني يعني بالتفكير فانه لا لا يؤثر ما هو مثل النظر ولا هو مثل اللمس او احتلم وهذا

الخامس او لان الاحتلام بغير اختياره الاحتلام احتلم بدون غير احتلم غير استنى استنى تعمد اما احتلم هذا مع النوم - [00:29:35](#)

او اصبح في فيه طعام هذا السادس فلفظه طيب هذا السادس كل هذه لا يفطر فيها ثم المسائل التي ستأتي متشابهة وهي او اغتسل المقصود فدخل الماء في حلقه او اغتسل هذا السابع فدخل الماء في حلقه لا يفطر بدون عمد يعني او تمضمض فدخل الماء في حلقه - [00:29:59](#)

فانه لا يفطر هذا الثامن او استنشق يعني فدخل الماء في حلقه فلم يفطر هذا التاسع او زاد على الثالث او زاد على الثالث استنشق اربع او تمضمض اربع مرات - [00:30:27](#)

زاد على الثالث والمعنى انه فوصل الماء الى حلقه لم يفطر هذا العاشر الحادي عشر او بالغ يعني في المضمضة والاستنشاق فدخل الماء حلقه لم يفسد. اذا قوله فدخل الماء حلقه يتكلم عن ايش - [00:30:41](#)

عن بالغة ولا عن السور اللي مضت كلها عن كل اللي مضى من قوله ايش من قوله او اغتسل رقمها كم عندكم سبعة طيب اكمل يا شيخ لان هذه الصور كلها هي تعتبر بدون يعني بدون عمد يعني تعتبر كالاكراه - [00:30:56](#)

هاك ما نديرش ومن اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه. اكتبوا عندها عند قول طلوع الفجر ودام شكه اي ودام شكه كيف اكل شاكا في طلوع الفجر ايش يعني شك - [00:31:16](#)

الشكوى استواء الطرفين شاكا في طلوع الفجر معناه هو يعتقد الان انه فين؟ في الليل ولا في النهار الذي يشك ان الفجر طلع معناه هو فين؟ في الليل كان ليه - [00:31:35](#)

فشك هل طلع الفجر؟ انتبهوا مش ظن طلوع الفجر؟ اذا ظن معناه انه غلب صار الراجح عنده طلوع الفجر لا هو استوى عنده توى عنده هل الفجر دخل ولا ما دخل؟ خمسين في المئة دخل خمسين في المئة ما دخل. معناه هو على اصل ما هو اصله - [00:31:46](#)

ليه؟ معناه هو الان في الليل اذا من اكل شاكا في طلوع الفجر اكل هو الان ما تيقن طلوع الفجر فاكل وهو يشك في طلوع الفجر لا يظن طلوع الفجر يشك في طلوع الفجر - [00:32:04](#)

ايش يكون صومه؟ قال المصنف صح صومه. الكلام في ايش الان؟ طيب لو اكتشف انه فعلا اكل بعد طلوع الفجر يصح صومه او لا يصح صومه. لا ما يصح صومه ولهذا قلت اكتبوا عند قوله في طلوع الفجر اي ودام شكه كيف ودام شكه؟ يعني جاء ثاني يوم للشيخ - [00:32:18](#)

يقول يا شيخ انا امس وانا اتسحر تسحرت وانا شاك هل طلع الفجر ولا ما طلع الفجر؟ ماني عارف اكلت وبعدين ما دريت ما ما علمت يعني وما زال الشك مستمر الى هذه اللحظة - [00:32:38](#)

فلم اعلم هل كان اكلي في تلك اللحظة كان بعد طلوع ولا قبل الطلوع؟ هذا دام شكوه ولا ما دام شكه فيجي يقول له الشيخ

الفتوى ايش تكون صح صواب. فهمتوا لانه شكوا دم - [00:32:52](#)

لكن هب انه الصورة الثانية ما دام شكه يعني اكل وهو يشك في طلوع الفجر. الى الان صومه صحيح ما راح نقول له افطرت لكن بعد ذلك اكتشف انه اكتشف انه اكله كان في وقت - [00:33:05](#)

النهار كما لو انه بعد الانتهاء من الاكل وهو شاك طبعا جاءه شخص وقال ترى المؤذن اذن من ساعة وهو اكل من كم من ربع ساعة ومعناه انه ظهر له انه اكل في النهار - [00:33:19](#)

اذا لم يدم شكه وانما ظهرت له الحقيقة فهمتوا المسألة؟ اذا قول المصنف صح صومه هذا فيه من دام شكه ولا فيه من ظهرت له الحقيقة قيمة مدام شكوى. اما اذا تبينت له الحقيقة فايش نقول في صومه صحيح ولا باطل؟ ولا نفصل وش هي الحقيقة؟ نفصل

وش هي الحقيقة؟ فان ظهرت - [00:33:33](#)

له الحقيقة فعند ذلك بحسب الحقيقة. ان ظهر انه اكله في الليل قبل الاذان صيامه صحيح. وان ظهر انه اكل في النهار فصيامه باطل.

اذا بحسب التفصيل ان القاعدة عندهم لا عبرة بالخطأ البين - [00:33:54](#)

اذا تبين الخطأ لا اذا لا عبرة بالخطأ البين ثم قال المصنف لا ان اكل شاكا في غروب الشمس اكتبوا عندها ودام شكه كيف اكل شاكا في غروب الشمس؟ يعني هو الان في العصر بعد صلاة العصر بساعة او ساعة ونص او ساعتين ما يعرف اذن المؤذن ولا ما اذن

انه المؤذن اذن المؤذن انتبهوا استوى الطرفين يعني اذان المؤذن وعدم الاذان زي بعض ما غلب على ظنه ان المؤذن اذن فهمتم
المسألة؟ فاستوى عنده سؤال هذا الذي استوى عنده الطرفان - 00:34:33
هل له ان يأكل ياكل ولا ما يأكل ايش تقولوا انتوا ياكل فيه احد يتجرأ ان يأكل وهو ما يدري ان المؤذن اذن يمكن المؤذن اذن ناكل
في نهار رمضان يمكن المؤذن اذن - 00:34:47
يليق هذا ما يصح لكن العكس اللي شك هل اذن الفجر ولا ما اذن؟ يأكل ولا ما يأكل هذا ممكن لو اكل يكون مستصحب لين اما هذا
مستصحب نهار ويأكل في النهار وطبعا هذا او ذاك اذا ظهرت الحقيقة فالعبرة بالحقيقة - 00:34:59
فاذا الصورة الثانية اذا اكل شك في غروب الشمس المفروض ما ياكل فان اكل وهو يشك انه في غروب الشمس ودام شكه ولم يعرف
هل غربت ولا ما غربت صومه صحيح ولا باطل - 00:35:17
صومه باطل قال لا ان اكل في غروب اه شك لا ان اكل شاكا في غروب الشمس اذا نقول بطل صومه اي دام شكه بطل صومه. ليش؟
لانه اكل في النهار. هو يعتقد الان انه اكل في نهار - 00:35:28
طيب ان ظهرت الحقيقة انه اكله كان بعد الغروب يصح صومه ولا لا هم طبعا يأثم لا شك بهذا طيب اكمل او معتقدا او معتقدة انه
ليل فبان نهار ثلاث صور جابها المصنف. الصورة الثالثة او اكل معتقدا انه ليل. الان هو يشك ولا معتقد؟ متيقن - 00:35:43
لا هو متيقن او اكل معتقدا انه ليل يجوز له ان يأكل في هذه الحالة فبان نهار المقصود اعتقد انه الليل فبان النهار. لو اعتقد انه ليل
ودام اعتقاده ما ظهر له الحقيقة يكون صومه صحيح. لكن يكتشف - 00:36:06
ذلك انه اكل في النهار العبرة بما اكتشفه اذا القاعدة ما هي لا عبرة بالخطأ البين لا عبرة بالخطأ البين. اذا قول او معتقدة انه ليل فبان
نهارا اكتب اي بطل صومه. اي بطل صومه - 00:36:25
وهناك رواية انه لا يبطل اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى فصل ومن جامع في نهار رمضان في او دبر فعلية القضاء والكفارة. طبعا
هذا المفسد الاخير هذا المفسد - 00:36:42
الاخير من مبطلات الصوم وهو الجماع وهو الوحيد الذي يوجب الكفارة. كل المبطلات ومفصلات الصوم لا توجب الا القضاء. اما
الجماع فانه يوجب القضاء يوجب الكفارة ايضا. اذا عليه القضاء واحد وعليه الكفارة اثنين. اكمل - 00:36:56
وان جامع دون الفرج فانزل. جامع دون الفرج يعني بدون ايلاج. يعني بدون جماع ما ما حصل منه جماع في الفرج يقول فانزل
والمقصود هنا انزل ايش مني او مذي واكتبوا ولو مذي - 00:37:11
لو انزل بالمذي مرت معنا هذه المسألة صار اخراء انزال مني او مذي بمباشرة طيب وان كان دون الفرج فانزل او كانت المرأة معذورة
معذورة كيف بجهل او نسيان او اكراه - 00:37:29
اكتب عندها اي بجهل او نسيان او اكراه او جامع من نوى الصوم في سفره افطر ولا كفارة هذه ثلاث مسائل الصورة الاولى ايش؟ ثلاثة
مسائل توجب القضاء ولا توجب الكفارة. ما هي؟ اذا حصلت منه مباشرة في غير الفرج يعني بدون جماع وحصل انزال مني او مذي -
00:37:45
فعليه القضاء هذا مفسد للصوم لكن ليس عليه الكفارة. الصورة الثانية اذا كانت المرأة معذورة يعني حصل الجماع معها وهي بعذر اما
جاهلة او ناس او مكرهة فعليها القضاء لكن ليس عليها الكفارة. الصورة الثالثة من نوى اذا جامع من نوى الصوم في السفر رجل
مسافر - 00:38:05
له ان يفطر لكنه ما اراد الافطار اراد الصيام الصوم في حقه واجب ولا غير واجب؟ جوابكم ايش؟ غير واجب فمن نوى الصوم في
سفره هذا لا يلزمه الصوم فافطر جامع - 00:38:25
يعني افطر بجماع نقول اصل الفطر في حقه مباح. فاذا لا يلزمه الكفارة. طب يلزمه القضاء؟ نعم يلزمه القضاء لان يصوم رمضان
واجب عليه طيب صورة ثالثة آآ او مسائل جديدة. قال وان جامع في يومين كم كفارة؟ عليه - 00:38:38

كفارته عليه كفارتان وان جامع في يومين فكفارتان او كرره في يوم ولم يكفر في يوم واحد جامع اكثر من جامع كم كفارة كفارة واحدة اذا في الصورة الاولى كفارتان في الصورة الثانية كفارة واحدة - [00:38:57](#)

قال فكفارة واحدة في الثانية وهي اذا كرره في يوم ولم يكفر. قال وفي الاولى ثنتان. فبين الاولى؟ ان جامع في يومين فكفارتان قلنا هذا يسموه اه يسميه البلاغيون ايش؟ لف ونشر مقلوب ولا مرتب - [00:39:15](#)

مقلوب قال وان جامع ثم كفر هذي صورة ثالثة ان جامع ثم كفر في نفس اليوم ثم جامع في يومه فكفارة ثانية ليش لانه هب انه جامع في اول النهار - [00:39:33](#)

ثم خرج وكفر في الظهر كفر ثم جامع في العصر نقول كفارة ثانية لان الكفارة الاولى كانت عن الجماع الاول واما الجماع الثاني فيحتاج كفارة. السؤال قد يقول البعض لماذا يكفر؟ هو الان - [00:39:49](#)

من مفطر هذا اليوم واليوم هذا يحتاج قضاء لكن مر معنا انه كل واحد يفطر بغير حق يلزمه الامساك فاذا خدش هذا الامساك بجماع فانه يلزمه الكفارة. القضاء واحد لكن الكفارة تتكرر - [00:40:04](#)

طيب قال المصنف وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية لان الكفارة الاولى كانت للجماع الاول والجماع الثاني ليس له كفارة حصلت له كفارة؟ قال وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع - [00:40:21](#)

مثل من كان مفطرا من لزمه الامساك يعني واحد اصبح الصباح ما يعرف انه رمضان فافطر ثم علم انه رمضان دخل. هؤلاء قلنا ايش قال المصنف؟ قال يلزمهم الامساك بقية النهار والقضاء ما دام لزمهم الامساك اذا لا يأكلون ولا يشربون ولا يجامعون فلو جامع احد منهم لزمته الكفارة - [00:40:37](#)

قال المصنف ومن جامع طيب الى الاقامة ومن جامع وهو معافى جامع في اول النهار وهو معافى ثم مرض في اخر النهار او في اخر النهار او سافر في اخر النهار لم تسقط الكفارة لانه ساعة الجماع لزمته الكفارة فلا تسقط بطرود اعدار - [00:41:01](#)

نعم اه طيب خلاص قال ننهي الباب هذا قال ولا تجبوا الكفارة بغير الجماع. الكفارة ما تجد الا بالجماع اما بقية المفطرات ليس فيها الا القضاء ثم بين بغير الجماع في صيام رمضان ثم بين ما هي الكفارة قال وهي - [00:41:25](#)

ضعوا الكفارة بين قوسين وهي عتق رقبة هذا واحد. فان لم يجد عتق رقبة يعني فصيام شهرين متتابعين هذا الثاني. فان لم يستطع يعني صيام كان شهرين متتابعين فاطعام ستين مسكينا هذا الثالث. الكفارة هكذا بالترتيب اذا تعذر الاول ينتقل للثاني. تعذر الثاني ينتقل للثالث - [00:41:45](#)

ثم قال المصنف فان لم يجد سقطت هذي الحالة الرابعة ان لم يجد يعني لا وجد الرقبة ولا يستطيع الصيام ولا عنده اطعام ستين مسكين قال تسقط عنه تسقط هنا لكن لا تسقط في مواضع اخرى الكفارة لا تسقط في الحج فدية الحج او اه فدية القتل او الظهار او اليمين اذا تعذبت تبقى في - [00:42:05](#)

لكن في هذا الموضع في الصيام فانها تسقط قالوا لانه حديث الرجل الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الاخير قال اطعمه اهلك ما اوجبها في ذمته فاذا تسقط عنه اذا لم يجدها صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:42:28](#)